والاصول كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم ابن
المال على اول بطن اختلف في الذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن
بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم
اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها
وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع
ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول
محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن بنت شقيقة كيف تقسم فاجبت
بانهم قد شرطوا تعدد الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم
المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فصل في الغرقى
والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر
فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا جوهرة
قلت واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم
يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا
لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر ورثة
يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب
حجب احدهما الآخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين
عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي
امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس
كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه
في الظهيرية ويرث ولد الزنى واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه
لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى
لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما لو تركت ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من
اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين
الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى
فللزوج

حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة
فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد
التقديرين يرث وعلى الآخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي
ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية قال وحامله ان تات بابن فلم
ترث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر فصل في المناسخات مات بعض الورثة
قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية
الا اذا اتحد كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنه فان استقام نصيب
الميت الثاني على تركته فيها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لا يكن بينهما موافقة بل
مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين
ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او
وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة
مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات احد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي
قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل باب المخارج
الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه الا كالربع
من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني
الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول
مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه
قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة
من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرد منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء
مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لضعفه واضعافه كما
الستة هي مخرج للسدس ولضعفه وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من
النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضه فاذا كان في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)